أجب على أربعة أسئلة فقط

السؤال الأول :

1) **عرّف عقد البيع ووضح أركانه؟**
2) **ماهي إلتزامات البائع؟**

السؤال الثاني :

1) **عَدّد المحاكم الجنائية في السودان؟**
2) **كيف تُشكَّل النيابة العامة؟**

السؤال الثالث :

1) **متى يكون إستعمال الحق غير مشروع؟**
2) **ماهي الحقوق العينية والحقوق الشخصية؟**

السؤال الرابع :

1) **عرّف التاجر؟**
2) **ماهي الأعمال التجارية؟**

السؤال الخامس :

عرّف الشركة وماهي خصائصها؟

السؤال السادس :

عرّف عقد التأمين ومدى مشروعيته في الشريعة الإسلامية؟

السؤال السابع :

ماهي الفروق الجوهرية بين قواعد المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية؟

أجوبة القانون (F4) يونيو 2017

السؤال الأول:

(1) عرف عقد البيع:

البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء مقابل.

وتتمثل أركان عقد البيع فيما يلي:

أ) أن يكون المبيع معلوماً لدى المشتري من حيث أحواله وأوصافه المميزة له. أما أن كان الشئ المبيع موجود في مجلس العقد فتكفي الإشارة إليه حيث تقوم الإشارة في هذه الحالة مقام العلم.

ب) أما إذا كان في العقد نص يوضح أن المشتري عالماً بالمبيع فلا يحق له طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا ثبت أن هنالك تدليس.

(2) إلتزامات البائع:

أ) نقل ملكية المبيع للمشتري بمجرد تمام البيع ما لم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك.

ب) يجب على طرفي عقد البيع أن يبادر كل منهما في تنفيذ إلتزاماته إلا ما كان منها مؤجلاً.

ج) إذا كان البيع جزافاً إنتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشئ المعلن بالذات ويتم البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقرير البيع.

د) يجوز للبائع أن يشترط تعليق الملكية للمشتري إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع.

(3) إنقضاء العقد:

ينقضي عقد البيع بالقسم حكماً إذا حدد في البيع موعد معين لأداء الثمن وإشترط فيه إنه إذا لم يؤد المشتري الثمن والمبيع لم يزل في يد البائع أعتبر البيع منفسخاً حكماً.

السؤال الثاني:

(1) ماهي المحاكم الجنائية في السودان؟

المحاكم الجنائية في السودان هي:

1) المحكمة القومية العليا.
2) محاكم الإستئناف.
3) المحكمة الجنائية العامة.
4) المحكمة الجنائية من الدرجة الأولى.
5) المحكمة الجنائية من الدرجة الثانية.
6) المحكمة الجنائية من الدرجة الثالثة.
7) المحاكم الجنائية الشعبية.
8) المحاكم الجنائية الخاصة.

(2) كيف تشكل النيابة الجنائية؟

تشكل النيابة الجنائية من:

1) النائب العام.

2) **المدعي العام.**
3) **رئيس النيابة العامة بالولاية.**
4) **وكيل النيابة الأعلى بالمحلية.**
5) **وكيل النيابة الأول.**
6) **وكيل النيابة.**
7) **معاون وكيل النيابة.**

السؤال الثالث:

(1) متى يكون إستعمال الحق غير مشروع؟

(1) إذا

(أ) توفر قصد التعدي.

(ب) كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

(ج) كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

(د) تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

(2) متى يكون الحق شخصياً أو عيناً؟

الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطلب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل.

أما الحق العيني فهو سلطة مباشرة على شئ معين يعطيها القانون لشخص معين.

السؤال الرابع:

(أ) ما هو التاجر؟

التاجر هو كل من إشتغل بالمعاملات التجارية وأتخذها حرفة معتادة له. أي أن التاجر لا يرتبط بإنتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة وإنما يرتبط بالعمل الذي يباشره ، ذلك إن إحتراف العمل التجاري هو أساس إكتساب هذه الصفة.

(ب) ما هي الأعمال التجارية بنص القانون؟

الأعمال التجارية هي:

1) **أن يقوم الشخص بأعمال تجارية بطبيعتها.**
2) **أن يقوم بتلك الأعمال التجارية على وجه الإحتراف.**
3) **أن يقوم بالأعمال التجارية بإسمه ولحسابه الخاص.**
4) **أهلية التجارة: تعتبر التجارة من التصرفات القانونية وأن أهلية التجارة حسب قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 هي ثمانية عشر سنة.**

السؤال الخامس:

(1) عرف الشركة؟

عرف قانون المعاملات المدنية الشركة في المادة 246 بقولها : (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لإستثمار ذلك المشروع وإقتسام ماقد ينشأ عنه من ربح أو خسارة).

عرف قانون الشركات لسنة 2015 في المادة (3) منه أن الشركة (يقصد بها أي شركة سجلت بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب قانون 1925م).

الخصائص المدنية للشركة:

1) **الرضا.**
2) **المحل.**
3) **السبب.**

أما الشروط الخاصة بعقد الشركة هي:

1) **تعدد الشركاء.**
2) **تقديم الحصص.**
3) **الحصة النقدية.**
4) **الحصة العينية.**
5) **الحصة بالعمل.**

التصفية الإجبارية: **تصفى تصفية إجبارية عن طريق المحكمة في الأحوال الآتية:**

1) **إذا قررت الشركة لقرار خاص أن تكون تصفيتها عن طريق المحمة.**
2) **إذا لم يودع التقرير الرسمي أو لم ينعقد الإجتماع التأسيسي.**
3) **إذا لم تبدأ الشركة أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو إذا أوقفت أعمالها سنة كاملة.**
4) **إذا نقص عدد أعضاء الشركة عن أثنين في حالة الشركات الخاصة أو عن سبعة أعضاء في حالة الشركات الأخرى.**
5) **إذا عجزت الشركة عن دفع ديونها.**
6) **إذا رأت المحكمة أن من العدالة والإنصاف تصفية الشركة.**

ثانياً: التصفية الإختيارية:

يجوز تصفية الشركة تصفية إختيارية في الأحوال الآتية:

1) **متى إنتهت المدة المحددة- إن وجدت – للشركة في نظامها . أو إذا وقع الحادث الذي ينص نظام الشركة على حلها عند وقوعه وأصدرت الشركة في إجتماعها العام قراراً يقتضي بتصفيتها تصفية إختيارية.**
2) **إذا قررت الشركة بمقتضى قرار خاص أن تصفى تصفية إختيارية.**
3) **إذا قررت الشركة بمقتضى قرار عادي أنها لا تستطيع الإستمرار في مباشرة أعمالها بسبب إلتزاماتها وأنه من المستحسن تصفيتها.**

السؤال السادس:

(1) عرف عقد التأمين ، ومدى مشروعيته في الشريعة الإسلامية؟

عقد التأمين هو عقد يلتزم فيه المؤمن أن تؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراد أو أي مقابل مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو محقق الخطر المدرج في العقد وذلك مقابل مبلغ أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

كيف يبرم عقد التأمين؟

عقد التأمين هو عقد رضائي يتم بالإيجاب والقبول مثله في ذلك مثل جميع العقود ويجب أن يتوافر فيه بالإضافة إلى الرضا المحل والسبب . وأن طرفيه هما المؤمن والمؤمن له ، وهو عقد يشترط فيه أحياناً إلى الغير، وهو عقد ملزم للحاس ، وهو عقد معاوضة ، وهو من العقود المستمرة ، وهو من عقود الإذعان.

الرقابة على عقد التأمين تكون للمحكمة لأنه عقد من عقود الإذعان.

السؤال السابع:

المسئولية العقدية؟

تتمثل شروط المسئولية العقدية في الآتي:

1) **وجود عقد ملزم .....**
2) **أن يخل أحد طرفي العقد بإلأتزامه.**
3) **أن يترتب على ذلك الإخلال ضرر مباشر أو متوقع يستوجب التعويض.**

أما المسئولية التقصيرية من شروطها:

1) **إرتكاب فعل غير مشروع.**
2) **أن يترتب على ذلك ضرر.**
3) **أن يستوجب ذلك الضرر التعويض.**

أما الفروق الجوهرية من بين المسئوليتين هي:

1) **في المسئولية العقدية أن سبب الدعوى هو العقد بينما في المسئولية التقصيرية هو الفعل غير المشروع.**
2) **إن الصغير غير المميز لا يجوز مطالبته بالتعويض بينما الصغير إذا إرتكب فعلاً ضاراً يسأل عن وليه بالتعويض.**
3) **سبب الضرر في المسئولية العقدية هو الإخلال بالعقد بينما في المسئولية التقصيرية هو الفعل غير المشروع.**

Answer Only Four Questions

Question No. One

1) Define the contract of sale and what are its elements?

2) What are the seller obligations?

Question No. Two

1) List the criminal Courts in Sudan?

2) How the public prosecutor is established?

Question No. three

1) When the use of right is unlawful?

2) What are the rights in REM and the personal rights?

Question No. four

1) Define the trader?
2) What are the commercial transactions?

Question No. five

Define the company and what are its characteristics?

Question No. Six

Define the insurance contract and its lawfulness (being in agreement with) Islamic Sharia?

Question No. seven

What are the differences between contractual liability and missive responsibility?